فغي صلاته قولان في مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جايز وهو
قول اكثر العلما اذا كان الامام قد نوى الامامة والموتم قد نوى الايتمام فان
نوى الماموم الايتمام ولم ينوي الامام الامامة فيه قولان احدهما يصح كقول الشا
فعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد والثاني لا تصح وهو المشهور
عن احمد وذلك ان ذلك الرجل كان موتما في اول الصلاة وصار منفردا
بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل صار اماما كما صار النبي صلى
الله عليه وسلم اماما لابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح في النفل
كما جاء هذا الحديث كما هو المنصوص عن احمد وغيره من الايمة وان كان
قد ذكر في مذهبه قولا لا يجوز واما في الفرض فنزاع مشهور والصحيح
جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكثر مما كان يلتزمه
في حال الانفراد فليس مصير المنفرد اماما محذورا اصلا بخلاف الاول
واما المسئلة الثانية فهي اقتدا المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد
ادى فرضه فاذا صلى بغيره اماما فهذا جايز في مذهب الشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه وفيها قول ثالث في مذهب احمد انه يجوز للحا
جة لا يجوز لغيرها فاذا كان الماموم القاري وهو المستحق للامامة دونهم
ففعل ذلك في مثل هذه الحال فحسن والله اعلم **مسئلة** في اقوام
يبتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم
مواضع دون الصف الاول **الجواب** قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها قالوا
يا رسول وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الاول فالاول
ويتراصون في الصف وثبت عنه في الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وثبت عنه
في الصحيح

المنفرد

هل يجوز لهم التاخر عن الصف الاول ام لا
صح

مسئلة قال ابو طالب المكي ... في السنة ... منها شهر رمضان ... والليلة ... وهي صبيحة يوم بدر ...

في الصحيح انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وامثال
ذلك في السنن التي بين فيها للمصلين ان يتموا الصف الاول ثم الثاني فمن
جا اول الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذا ضم الى
ذلك اساءة الصلاة او فضول الكلام او مكروها او محرما ونحو ذلك
مما يصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشريعة وخرج عن الحدود المشروعة
من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع امر الله لا يستحق
العقوبة البليغة التي تحمله وامثاله على اداء ما امر الله به وترك ما نهى الله
عنه والله اعلم **مسئلة** في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كان في عشاء الاخرة او في الصبح وما ثبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعمل عليه عند اصحابه **الجواب** اما القنوت في صلاة الصبح
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت عند النوازل فقنت مرة
شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طايفة من اصحابه ثم تركه وقنت مرة يدعوا
لاقوام من اصحابه كانوا ماسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة اليه وكذلك خلفا
وه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما
كان يدعه بالكلية وللعلما فيه ثلاثة اقوال قيل ان المداومة عليه سنة وقيل
القنوت منسوخ وانه كله بدعة والقول الثالث وهو الصحيح انه يسن
عند الحاجة اليه كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه الراشدون واما القنوت
في الوتر فهو جايز وليس بلازم فمن اصحابه من لم يقنت ومنهم من يقنت
في النصف الاخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها والعلما منهم
من يستحب الاول كمالك ومنهم من يستحب الثاني كالشا فعي واحمد
في رواية ومنهم من يستحب الثالث كابي حنيفة والامام احمد في رواية
والجميع جايز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه والله اعلم